دراسة الأسباب الحقيقية لتغيير الإمام الشافعي لمذهبه القديم حينما انتقل إلى مصر

الباحث: د. وليد بن صلاح الدين الزير

ملخص البحث:

إن ظاهرة مذهبَي الشـــافعي القديم في العراق والجديد في مصـــر: ظاهرة اســـترعت انتباه العلماء والباحثين قديما وحديثا، فزعم أحمد أمين وغيره من المعاصـــرين أن الإمام الشـــافعي غيّر مذهبه القديم برمته لتأثره بالبيئة المصرية، وقد بيّنت أن هذا غير صحيح لسببين، الأول: أن الشافعي لم يغيّر مذهبه القديم كله وإنما بعض مســـائل مذهبه القديم، الثاني: أنه إنما غيّر بعض أقواله لا لتأثره بالواقع الجديد، بل لأن اجتهاده قد تغير فيها لأسباب موضوعية شرعية كاطلاعه على أدلة جديدة ونحو ذلك.

Özet

"Mısıra gittikten sonra İmam Şafiinin eski mezhebini değiştirmesinin gerçek sebepleri" araştırmasının özeti
Şafiinin eski mezhebinin Irakta, yeni mezhebinin ise Mısır'da olguları. Eski ve yeni araştırmacı ve alimlerin dikkatini çeken belirtiler. Bazı modern alimler iddia etmişler ki , İmam Şafii Mısır çevresinin etkisi ile eski mezhebini tümü ile değiştirmiştir. Bunun iki sebepden doğru olmadığını açıkladım. Birincisi İmam Şafii eski mezhebini tümü ile değil,eski mezhebinin bazı meselelerini değiştirmiştir. İkincisi bazı fikirleri ve içtihadı yeni durum sebebi ile değil, yeni delillerle tanışması sonucunda objektif şeri sebeplerden .değişmiştir

البحث كاملا[1] وهو في عشرة عناصر:

أولا: المقدمة:

اشـــتهر الإمام الشـــافعي بأن له مذهبين؛ مذهبه القديم في العراق، ومذهبه الجديد في مصـر؛ إذ قد تغير اجتهاده في مسـائل كثيرة لما انتقل إلى مصـــر؛ فظن بعض المعاصـــرين أن الشـــافعي لما تغيرت عليه البيئة غيّر مذهبه ليتناسب مع الوضع الجديد، وبناء عليه فيجب علينا ألا نبقى متمسكين بفقه الســابقين كالشــافعي وأبي حنيفة ومالك، لأنهم هم أنفســهم لم يتمســكوا بفقههم لما اقتضى الأمر وتغيرت الظروف كما فعل الشافعي، بل نحن أولى منهم في ذلك لأن الشـافعي إذا غير مذهبه في فترة بسـيطة فما بالنا نتسـمك بفقه عمره أكثر من اثني عشر قرنا.

هكذا فهم بعض العلمانيين والعصـــرانيين ظاهرة مذهبي الشـــافعي، ومن هؤلاء الأستاذ أحمد أمين حيث ذكر ما خلاصته أن الشافعي تأثر بالبيئة التي كانت محيطة به في مصـــر، فغير مذهبه أو على الأقل بعض أقواله القديمة حين أتى إلى مصـر مراعاة لما كان سـائدًا فيها، وتماشـيًا مع العرف ومسايرة للتقاليد والمعاملات التي كانت شائعة حينئذ.فمما ذكره: أن الشافعي رأى بعض حالات اجتماعية تخالف تلك التي رآها في الحجاز، فغير ذلك من فقه الشافعي في بعض أقواله، وأطلق عليه المذهب الجديد([2]).

---

[1] ملاحظة: هذا البحث هو في الأصـل جزء من رسـالتي للماجسـتير " عوامل الثبات والتغير في الأحكام الشرعية".

(2) ضحى الإسلام 331/2.

ثانيا: بيان أن أحمد أمين هو أول من أثار الحديث عن أثر العرف في تغير مذهب الإمام الشافعي

يعتبر أحمد أمين أول من أثار الحديث عن أثر العرف في فقه الإمام الشـافعي، ولا سـيما في مذهبه الجديد([3])، وضـرب على ذلك أمثلة سـنأتي عليها، ثم تابعه على قوله كثيرون مبتهجين بأن الشـــافعي لم يكن جامدا بل سرعان ما غيّر مذهبه لتغير الظروف.

وقد يكون بعضهم يقصد بذلك مدح الإمام الشافعي، وإظهار مرونته، وسـرعة تأقلمه وهذا شـيء حسـن، فإن الفقيه المجتهد ينبغي أن يكون مدركا لأوانه وعصـره ويسـتنبط الأحكام الشـرعية لما اسـتجد من الحوادث التي تحيط به.

ولكن العلمانيين يريدون بهذا الكلام نسف الفقه الإسلامي بحجة أنه لا يناســب العصــر، وبذريعة ما فعله الشــافعي في مذهبيه، وفي ذلك يقول بعضــهم " صــاحب المذهب الشــافعى فى الفقه الإســلامى، ومؤســس علم أصـول الفقه، وتنسـب له آراء فقهية عدة وفتاوى قديمة، لكن الرجل ولتغيير المكان والزمان رأى إنها أصبحت لا تناسب العصر والظرف المكانى الذى يتواجد فيه، فتراجع عنها بما يناسب صحيح الدين وظروف البلاد."4

وقالوا أيضــا: " كان للشــافعى مذهب فى العراق ومذهب فى مصــر حين قدم مصـــر على نحو يتوافق وطبيعة البلد وأعرافه وثقافته وظروفه وطبيعة العصـــر وأنه كان يفتى فى العراق بفتاوى ولما حط الرحال فى مصـر أصـبح يفتى بخلاف ذلك لاختلاف البيئة بين مصـر والعراق وبالتالى أصبحت له فتاوى تناسب أهل العراق وفتاوى تناسب أهل مصر "5

ولذلك أجدني مضـطرًا إلى مناقشـة أحمد أمين الذي أثار هذه القضـية من خلال ما سيأتي.

ثالثا: بيان أن الشافعي غيّر بعض مسائل مذهبه القديم وليس كله

---

(3) انظر أثر العرف لسيد عوض ص600.

4 انظر مقـالا لمحمـد عبـد الرحمن على موقع "اليوم السـابع" بعنوان: الفقـه ليس جامدًا.. هذه الفتاوى تراجع عنها الإمام الشافعى عندما جاء إلى مصر.

5 انظر ذلك في مقال للأســتاذ ماهر حســن على موقع "المصــري اليوم" بعنوان: "الإمام الشـافعى بين مذهبى العراق ومصـر". وقد نقل صـاحب هذا المقال هذا الزعم عن غيره ثم ذكر تفنيدا مقتضــبا له بقوله نقلا عن غيره: " وقالوا إن هذا الزعم ليس صـحيحا فلم يثبت أنه كان للإمام الشـافعى فتاوى تناسـب أهل العراق وأخرى تناسـب أهل مصر".

مما يجب أن يُعلم أن الشافعي لم يغير كل ما قاله في القديم، ويستبدل به قولاً آخر في مذهبه الجديد، بل غير بعض أقواله كما أقر بذلك أحمد أمين نفسه[6].

ومنشأ هذا الوهم أن أصحاب التاريخ والتراجم صنفوا كتب الشافعي إلى جديدة في مصر وقديمة في العراق، فجاء من توهم أن الشافعي لما جاء مصر نقض كتبه القديمة وألف كتبه الجديدة، وقد تصدى الإمام أبو زهرة لدفع هذا التوهم فقال: إن الذي يتفق مع المعقول أن الشافعي لا يصنف من جديد في الموضوعات التي كتب فيها من قبل ببغداد، إنما ينظر فيما كتب؛ فما يراه صالحا للبقاء، ولم يتغير فيه رأيه: أبقاه وأقرأه أصحابه، فنقلوه عنه وما يتغير فيه رأيه يكتبه أو يمليه على ما انتهى إليه، واستقر فكره عليه، فإنه ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه، في دور من أدواره الفكرية، بأن يرجع عنه جملة، ثم يكتبه جملة.

ويؤيد ذلك بما قاله البيهقي: وبعض كتبه الجديدة لم يُعد تصنيفها، وعدد هذه الكتب.

ويدعم هذا؛ أن ابن النديم في الفهرست أطلق نفس اسم الكتاب الذي رواه الزعفراني في القديم وما رواه الربيع في الجديد كلاهما عن الشافعي ويسميه المبسوط، يقول ابن النديم في ترجمة الزعفراني: روى المبسوط عن الشافعي على ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خلف يسير وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون عليه، وإنما يعمل الفقهاء على ما رواه الربيع[7].اهـ وهذا يدل على أن أصل الكتابين واحد ولكن حصل تغيير وتبديل وزيادة وحذف فيما كتب في بغداد فكان هو الكتاب الجديد بمصر؛ ويخْلص أبو زهرة إلى القول بأن الكتب الجديدة هي تمحيص وزيادة في الكتب القديمة[8].

ويزيل الإمام النووي ذلك الوهم الذي أشار إليه أبو زهرة، فيقول: اعلم أن قولهم : القديم ليس مذهبا للشافعي ، أو مرجوع عنه ، أو لا فتوى عليه ، المراد به قديمٌ نصَّ في الجديد على خلافه ، **أما قديم لم يخالفه في**

---

[6] ضحى الإسلام 331/2.

(7) الفهرست لابن النديم ص 265.

([8]) انظر: الشافعي، حياته وعصره ـــ آراؤه وفقهه ص159ـــ 160؛ للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بالقاهرة، ط1948/2. وانظر أيضا: القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال منهاج الطالبين ص55، محمد سميعي الرستاقي، دار ابن حزم، ط1/ 2005م. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص212، أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس.

الجديد أو لم يتعرض لتلك المســـألة في الجديد، فهو مذهب الشـــافعي واعتقاده ، ويعمل به ويفتى عليه ، فإنه قاله ولم يرجع عنه (9).

(9) المجموع 110/1.

رابعا: ليس بالضـــرورة أن يكون قولَا الشـــافعي؛ الأول قديم في العراق والثاني جديد في مصر بل قد يكون كلاهما جديدين

فليس معنى أن للشـــافعي قولين أن أحدهما في العراق والثاني في مصـــر. بل كما قال النووي: قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديمًا وجديدًا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح([10]).اهـ وهذا صريح في أن الشافعي كان ينص أحيانا على قولين مختلفين في مسـألة واحدة في موضـع واحد، كما سـنرى أمثلة على ذلك.

خامسـا: أمثلة على مسـائل للشـافعي له فيها قولان أو أكثر حتى في الجديد

وهذا يدلنا على أن تغير أو تعدد أقوال الشـــافعي لا علاقة له بكونه انتقل من العراق إلى مصر، لأنه في مصر كان له قولان أو أكثر.

وهذه طائفة من الأمثلة التي للشـــافعي فيها قولان أو أكثر في الجديد، وهي قسمان: قسم ينص على القولين في مواضع متفرقة من كتبه الجديدة، وقسم ينص هو بنفسه على القولين في موضع واحد، أو يذكر قولا أو قولين ويأتي تلميذه الربيع فيذكر في نفس الموضع: القول الثاني، أو القول الثالث.

أمثلة القســـم الأول وهي: ذكر أقوال متعددة في مواضـــع متفرقة من كتبه الجديدة:

1- عدد من تثبت بهم رؤية هلال رمضان

قال الشـــيرازي في المهذب: في الشـــهادة التي يثبت بها رؤية هلال شـــهر رمضـــان قولان(11): قال في البويطي: لا تقبل إلا من عدلين؛ وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد وهو الصحيح اهـ. (12).

ومعنى هذا أن للشـــافعي في الجديد قولين قول لا يقبل إلا بعدلين كما نقله عنه البويطي وهو من رواة الجديد، وقول أن يقبل بعدل واحد وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة، وهو مذهبه القديم. (13)

([10]) المجموع 107/1.

([11]) الجزم بأن في المسألة قولين هو أشهر الطرق وعليه الجمهور، والطريق الثاني: القطع بثبوته بعدل للأحاديث، والثالث: إن ثبتت الأحاديث ثبت بعدل وإلا فقولان.انظر المجموع 285/6.

([12])والأصح باتفاق الأصحاب ـ كما قال النووي ـ أنه يثبت بعدل وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد للأحاديث الصحيحة في ذلك المرجع السابق.

([13]) وثمة أمثلة أخرى منها : ***هل الأفضـــل أن يحرم من الميقات أم من دويرة أهله؟*** فيه قولان للشافعي.

أمثلة القسم الثاني وهي: ذكر أقوال متعددة في نفس الموضع :

فقد ينص الشافعي نفسه أحيانًا في موضع واحد من كتابه الأم أن في المسألة قولين، ونضرب على ذلك بعض الأمثلة:

فمن ذلك: ما جاء في الأم: في **تغرير الزوج زوجته بنسبه**: انتسب لها إلى نسب فوجدته من غير ذلك النسب، ومِن نسب دونه ونسبها فوق نسبه؛ كان فيها قولان: أحدهما أن لها الخيار، لأنه منكوح بعينه، وغرر بشيء وجد دونه، والثاني أن النكاح مفسوخ كما ينفسخ لو أذنت في رجل بعينه، فزوجت غيره([14]).

وقد يبين الشافعي أحد قوليه في الأم، ويعلن الربيع بن سليمان المرادي ـ تلميذه ـ فينبه إلى القول الثاني، وقد يذكر في الأم قولين، فينبه الربيع أو المزني إلى قول ثالث.

ثالثًا: وأما الأمثلة التي ذكرها أحمد أمين كدليل على تأثر الشافعي بالعرف في مصر، فلدى الرجوع إلى تلك الأمثلة من الأم يتبين أنه ليس فيها ما ينهض حجة لما قاله أحمد أمين.

فأما ما استدل به أحمد أمين على تأثر الشافعي بالمصرية لكونه ذكر كلمة الفسطاط في صيغة الوقف، فما نقل الإمام الشافعي لهذه الوثيقة إلا مثلاً أراد أن يضربه لصور الوقف، يمكن أن يضع غير هذه الكلمة وإنما رأى أن يمثل به لتلاميذه ولم يفهم منه تلاميذه قطعًا(15) أن الحكم خاص بهذا البيت أو غيره من بيوت الفسطاط. فهذا التمثيل لا أثر له في صميم المسألة الفقهية(16).

وأما المثال الثاني وهو: أنه كان يتكلم في الطين الأرمني، أو طين البحيرة، ويقارن بينه وبين طين رآه في الحجاز، فلا يصلح أيضًا كمثال للتأثر الفقهي بما وجده عن أعراف وعادات في مصر، وذلك لأن الإنسان

قال النووي: ثم إن هذين القولين منصوصان في الجديد، نقلهما الأصحاب من الجديد:أحدهما: الأفضل أن يحرم من دويرة أهله؛ نص عليه في الإملاء.

والثاني: الأفضل الإحرام من الميقات؛ نص عليه في البويطي والجامع الكبير للمزني. المجموع 205/7.

([14]) الأم 89/5.

(15) حتى أصحابه المتأخرون لم يقفوا عند هذا المثال، فقد بحثت في شروح المنهاج، كالتحفة والنهاية والمغني فلم أجد للفسطاط ذكرا لا في باب الوصية ولا في غيرها، وكذلك في مثال الطين الأرمني، فلم يذكره الأصحاب في كتاب السلم أو السلف، وإنما ذكروه في كتاب الربا؛ كمثال لما يجرى فيه الربا من الأطعمة التي تتخذ أدوية كالزعفران والسقمونيا وغيرها.

(16) أثر العرف لسيد عوض ص604.

لو قارن بين شـــيء رآه في بلد وشـــيء في بلد آخر، لما عد هذا مؤثرًا في أفكاره؛ وإعطاء الشافعي للطين الأرمني حكمًا لم يعطه لغيره، لا يعد انتقالاً من حكم قديم إلى حكم جديد، وإنما هما نوعان من الطين عرف أحدهما فأعطاه حكمًا، ثم عرف الآخر فأعطاه نفس الحكم إذا كان مماثلاً له، فإذا كان مخالفًا أعطاه حكمًا آخر فكيف يمكن القول: إن هذا يصـــلح دليلاً على تأثر الإمام الشافعي بالعرف في آرائه ومذهبه الجديد([17]).

ومما يدل على ذلك أيضا: أن الإمام الشافعي لما تكلم عن أنواع الطين وما يجوز السلف منه وما لا يجوز قال أخيرًا: والقول فيه كالقول في غيره.

ونفس الكلام يقال في القراطيس المصـــرية([18]) فإن الإمام الشـــافعي حين تكلم عن حكم الســـلف فيها، ذكر أنها إن كانت تعرف بصـــفة وذرع وطول وعرض وجودة ورقة وغير ذلك فيجوز الســـلف فيها وإن كانت مما لا تضبط بهذا فلا يجوز السلف فيها.

وهذا يفهم منه أن الشـــافعي لم يكن يعرف القراطيس المصـــرية من قبل، وليس له فيها رأي ســـابق، ولا دخْل لمصـــر في حديثه عنها، بدليل أنه قال في نفس الموضع "والقول فيها كالقول فيما أجزنا فيه السلف غيرها"[19]، فغاية ما في الأمر أن القراطيس أتاحت له موضـــوعًا جديدًا يبحث فيه، ويطبق أصـــول مذهبه عليه ولو وجد هذا المثال في العراق أو الحجاز، لتحدث فيه وبيّن؛ لأن المجتهد مكلف بأن يعطي ما يعرض له من الوقائع حكمًا شرعيًا مناسبًا، فحديثه عن القراطيس وبيان ما يجوز السلف فيها وما لا يجوز، ليس رجوعًا من قديم إلى جديد، ولا تأثيرًا في مذهب الشافعي؛ بل إن هذا الموضوع هو الذي تأثر بفقه الشافعي نفسه([20]).

وكذلك المثال الرابع: وهو كلامه في شـــعراء مصـــر؛ فهذا أيضـــا لا دليل فيه على ما يريده؛ لأن الإمام الشـــافعي كان حين يتكلم في شـــعراء مصـــر([21])، كان يتكلم من حيث من تقبل شـــهادته منهم ومن لا تقبل، بذكره ضـوابط لذلك كأن يكون الأول ممن لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم، وأنه إذا مدح صدق؛ وكأن يكون الثاني ممن يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان، حتى يكون ذلك كثيرًا ظاهرًا مستعلنًا؛ فهذا لا يسوغ لأحمد أمين أن يقول: إنه استملى ذلك من حال الشعراء بمصر ليستدل بذلك على تأثره

---

(17) أثر العرف ص605.
(18) انظر الأم 125/3.
([19]) المرجع السابق.
(20) أثر العرف ص606.
([21]) انظر الأم 224/6.

بالمصرية؛ لأن الشعراء في بيئة الشافعي الأولى كانوا أكثر منهم في مصر، والفقهاء كانوا ينظرون إليهم بتلك النظرة التي صورها الشافعي في عبارته، فليس في هذا بجديد وإنما يكون جديدًا لو كان في القديم يجيز شهادة الشعراء بإطلاق أو يمنعها بإطلاق، ثم رجع عن ذلك وترك ما قاله أولاً أو بعضًا منه، ثم قال بغيره(22).

سادسا: استنتاج وخلاصة من هذه الأمثلة:

وهكذا نرى أن الأمثلة التي أتى بها أحمد أمين ليستدل بها على تأثر الإمام الشافعي بمصر في بناء مذهبه الجديد، لا تنهض لتكون دليلا على المدعى، ولكن هذا لا يمنع من القول بأن مناظرات الإمام الشافعي رضي الله عنه مع فقهاء مصر واطلاعه على ما فيها له أثر في تمحيصه لبعض الآراء والأقوال التي كان يذهب إليها، وإحكامها أكثر من ذي قبل، وبخاصة أن الإمام الشافعي –رضي الله عنه- جاء إلى مصر في فترة نضوجه العلمي، ولم ينقصه شيء سوى الاستقرار الذي يجعل الفقيه والمجتهد يخرج للناس نتاج علمه، وخلاصة تفكيره وتحصيله، وهذا هو ما كان ينشده من رغبته في المجيء إلى مصر.

وكذلك كانت الفترة التي عاشها في مصر قصيرة لا تكفي لتكوين فكرة جديدة تجعله يترك من أجلها مذهبًا، كوّنه العُمرَ، وركزته الرحلات والأسفار مما جعله يشتغل بالتدريس دون تردد في جامع عمرو بن العاص، ويملي كتبه ومسائله على تلاميذه وطلاب علمه.

ومن رجع إلى كتاب الأم وجد أن أغلب المدارك التي يعتمد عليها راجعة إلى السنة والآثار، والتأثرُ الذي سببه الحديث أو الأثر لا يمكن أن ينسب إلى مصر أو غيرها؛ لأن أهل مصر كانوا متأثرين في الرواية بغيرهم من الصحابة وعلماء الحديث وليسوا مؤثرين23.

نعم لقد راعى الإمام الشافعي العرف، ولكن مراعاته للعرف واعتباره في بناء الأحكام ليست بدعا، فقد راعى الفقهاء العرف في بناء الأحكام قبله وبعده كما سيأتي ذلك مفصلا.

والخلاصة أن الشافعي لم يغير مذهبه لتأثره بالبيئة المصرية كما زعم أحمد أمين وغيره، بل الواقع أنه لم يغير مذهبه كله بل غير بعض أقواله لا لتأثره بالواقع الجديد، وإنما تغير لأسباب موضوعية سيأتي بحثها.

---

(22) أثر العرف ص607.

(23) انظر أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. صالح عوض 609

و هذه النتيجة التي توصـــلت إليها قد توصـــل إليها بعض الباحثين الآخرين، حيث قال في ســـياق ذكره للأســـباب التي ذكرت لظاهرة تغيير الشـافعي لأقواله في بعض المسـائل: "تغير البيئة والأعراف والعادات بين مصـر والعراق: وهو سببٌ مشـهورٌ، يذكره كثير من الباحثين، فهم يجعلونَ تغير اجتهادَ الإمام الشـــافعيِّ بين العراقِ ومصـــرَ دليلا على تغيُّر الأحكام الشـرعية بتغير المكان، وأن المجتمع المصـري بعاداتِهِ وأعرافِهِ قد أثَّر على اجتهاداتِ الإمام فغيَّرها تبعا للمجتمع الجديد.

وهو ســـببٌ واهٍ جداً، ردَّه مجموعة من الباحثين منهم الباحث فهد الحبيشـي في بحثه القيم (المدخل إلى مذهب الإمام الشـافعي) لسـبعة أسـباب نختار منها ما يلي:

أ- لو كان الأمر كذلك لما شـطب الإمام الشـافعي كتاباته الأولى، ولما أنكر على من يروي آراءه القديمة، بل كان سـيبيّنُ سـبَبَ تغيُّرِ فتواه في البلدين بأن معطياتها وأسسها مختلفة.

ب- يؤيّد هذا أن الإمامَ الشافعي أبقى على مواضعَ من الصَّداق، ولو كان كما قيلَ لما أبقاه أيضـاً، أو كان رفضُـهُ لفتاوى متفرقة من كُتُبٍ مختلفة، لا أن يشطُبَ جميعَها عدا مواضعَ.

ت- يدعَمُ هذا أيضاً أن مذهبَ الإمامِ القديمَ كان مبنياً على أصول لم يرتضها الإمام الشافعي بعد ذلك ، كحُجِّيَّةِ مذهب الصحابي.

ث- ليســتْ مســافةُ العاداتِ، والناس، والمكان، والزمان كبيراً بين مصرَ والعراق بحيثُ يؤدي هذا إلى التراجع عن مسائل القديم.

ج- أن فقهاء الشـــافعيَّةَ والذين هم أدرى بإمامهم ومذهبِهِ لم يذكروا هذا السـبب، وعندما اختار بعضـهم شـيئاً من آرائه القديمة ذكروا عدم نسـبةِ هذه الآراء لمذهبِ الإمام، وأن الأصـــحابَ إنما اختاروها لرجحانها بالأدلة من وجهة نظرهم.

فالذي يظهر أن الإمام الشـــافعي غيّر آراءه واجتهاداتِهِ لما ترجَّحَ لديه من ضـــعفها وصـــوابيَّةِ آرائه الجديدة لا لشـــيء آخر، يظهرُ ذلك من اسـتقراء المسـائل التي أُثِرَ فيها عن الإمام قولان: قديمٌ وجديدٌ، يتضـحُ جليًّا فيها كونُ تغير اجتهاد الإمام نابعاً من نظره في الدليل لا إلى عُرْفِ المكان أو المجتمع"[24].اهـ

---

[24] انظر مقالا على الشـبكة العالمية للمعلومات (النت) بعنوان: المذهب الشافعي الجديد (سماته وأهم علمائه)، د. حسن الجازي. نقلا منه عن أكرم القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص 307.

قلت: وهذا يؤكد من ذهبت إليه سابقا من عدم صحة مزاعم أحمد أمين من أن العرف كان هو العامل الرئيس في تغيير الشـــافعي لمذهبه، و هذا يقودنا إلى البحث في:

سابعا: الأسباب الحقيقية وراء تغيير الشافعي لبعض مسائل مذهبه القديم

بداية لا غرابة في أن يغير الإمام الشـافعي اجتهاده في بعض مسـائله في مذهبه القديم، فإن هذا يقع لكل مجتهد، لأن المســـألة التي ينظر فيها المجتهد ما دامت مســـألة اجتهادية، ليس فيها دليل قطعي الثبوت والدلالة، فهي مما تتجاذبها الظنون[25]، لذلك قال الإمام أبو محمد الجويني: ان اجتهاد المفتي يتغير في كل زمـان ولهذا قلنـا إنـه لا يجوز لعـامي أن يعمل بفتوى مضت لعامي مثله[26].اهـ

فكلما أعاد المجتهد النظر وقلب الفكر في المســـألة التي ســـبق أن أعطى فيها رأيه، فقد يظهر له ما كان خافيًا عليه من قبل، أو يتبين له خطؤه فيعدل عنه إلى الصواب، وهكذا، وهذا أمر معروف ملموس، ورد عن كبار الأئمة، وليس في هذا مطعن عليهم، بل في هذا منقبة ظاهرة لهم؛ حيث أدوا ما أوصـــلهم إليه اجتهادهم، دون التحرج من الرجوع عن رأي ســـابق لهم، وقد اشـــتهر عن بعضـــهم قوله: لأن أكون ذنبًا في الحق خير من أن أكون رأسًـــا في الباطل[27]، وقول بعضـــهم: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل[28]؛ والخلاصـــة أن تعدد الأقوال للمجتهد الواحد أمر يعود إلى تغير الاجتهاد.

وتغير الاجتهاد يكون لأســـباب عديدة بيّنها بعض الباحثين بقوله: ((أما عن الأســباب التي دَعَتِ الإمامَ الشــافعي إلى تغييرِ اجتهاداته فهي

---

(25)البحر المحيط 361/8.

26 البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 361)

(27) تؤثر هذه العبارة الرشيقة عن قاضـي البصـرة عبيد الله بن الحسن العنبري (ت 168هـــ)، كما جاء في تاريخ بغداد ج10/ص308:إذ نبه على عن مسألة غلط فيها فقال: إذاً أرجع وأنا صاغر إذاً أرجع وأنا صاغر؛ ***لأن أكون ذَنَبا في الحق أحب إلي من أن أكون رأســـا في الباطل.*** وانظر القصـــة في تهذيب الكمال 25/19، والبداية والنهاية 161/10.

[28] جاء في «تاريخ المدينة لابن شبة» (2/ 775):«كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، ... ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل،».اهـ وفي «البيان والتبيين» للجاحظ (2/ 33): «ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.».اهـ

على النحو الآتي: 1- مراجعتُهُ لأصوله في الاستنباط، وإعادتُهُ لتصنيفِ كتابه (الرسالة) في أصول الفقه، مما أدى إلى اختلاف اجتهاده في الفروع.

2- مراجعتُهُ لاجتهاداته في الفروعِ والنَّظَرُ فيها، وإعادتُهُ الاجتهادَ بناء على قياس أرجح، أو دليلٍ أقوى، شـــأنُ من يتحرَّى الحق ويرى رأيه صوابا محتملا للخطأ.

ويلخص د. لمين الناجي بعد استقراءه لمسائل القديم والجديد أسباب تراجع الإمام عن أقواله بقوله: "الرجل دائم الفحص في الأدلة، ينقدها ويمحِّصها، دائمُ المناظرة مع تلامذته ومع غيرهم، ولذلك يقول قولاً ويرجع عنه، وقد يرجع إليه مرة أخرى، وقد يقول قولين أو أقوالاً ولا يتبيَّن له وجه الترجيح، فالظاهر أن السبب الرئيس في تغير رأي الإمام الشافعي هو عامل الترجيح، ومن خلال استقرائي لاختلاف اجتهادات الإمام الشافعي بين القديم والجديد ظهر لي أن عوامل الترجيح ثلاثة:

أ- الترجيح بين الأدلة النقلية.

ب- التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره.

ت- الترجيح بين الأقيسة"))29

فهذه أهم عوامل وأسباب تغير الاجتهاد، وليس من ضمنها كما ترى تغير الاجتهاد بسبب تغير المكان والبيئة وإن كان هذا قد يكون سببا في تغير بعض الأحكام المبنية أصـــلا على العرف الذي قد يتغير بتغير الزمان والمكان كما سبق الإشارة إليه، أي أن المجتهد حين يجتهد في تلك الأحكام المبنية على العرف يجعلها في الأساس أحكاما متغيرة بتغير العرف وليست ثابتة.

وفي ذلك: يقول القرافي في صـــدد جوابه لمن ســـأل عن الأحكام المرتبة على العرف لأئمة المذهب؛ هل تتغير هذه الأحكام إذا تغيرت العوائد المبنية عليها: إن إجراءَ الأحكام التي مُدْركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالة في الدين؛ بل كل ما هو في الشـــريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه ـــــ عند تغير العادة ـــــ إلى ما تقتضـــيه العادة المتجددة[30].اهـ

---

29 انظر مقالا على الشـــبكة العالمية للمعلومات (النت) بعنوان: المذهب الشـــافعي الجديد (ســـماته وأهم علمائه)، د. حســـن الجازي، نقلا منه عن لمين الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، ج 2 ص 136، 224.

30 انظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص531.

فالحاصل أن تغيّر مذهب الشافعي القديم أو الجديد في بعض المسائل كان بسبب تغير اجتهاد الإمام الشافعي الذي يحكمه ما سبق من العوامل الموضوعية.

ثامنا: أسباب أخرى لتغير مذهب الشافعي ذُكرت ونوقشت

وذلك مثل اطلاع الشافعي على أحاديث جديدة وعلى فقه جديد كفقه الليث بن سعد وأشهب وغيرهما.

فهل اطلاع الشافعي على أحاديث جديدة كان عاملا من عوامل تغير اجتهاده؟ في الواقع: "يذكر بعض الباحثين أن من أسباب تغيير الإمام الشافعي مذهبه هو كون الإمام اطلع على أحاديث بمصر فغيَّر بعض آراءه تبعاً لذلك.

ويرد على ذلك: أن الباحث الدكتور لمين بعد استقرائه لمسائل القديم ردَّ هذا السبب، حيث قال: إن مسند الشافعي المطبوع، جميع الأحاديث التي فيه يعرفها الإمام قبل دخوله مصر، بدليل رواتها الذين روى عنهم"[31].

وأما "اطلاعُ الإمام الشافعيُ على فقه الليثِ بن سعد من خلالِ تلاميذه هناك، وإفادتُهُ من عدد من كبار تلاميذ شيخه الإمام مالك مثل أشهبِ بن عبد العزيز، وغيره، ولكن هذا السبب ضعيف لعدم اهتمام الإمام الشافعي نفسه بذكر الليث بن سعد في مصنفاته، ولا تلاميذه من بعده"[32].

---

31 مقال على الشبكة العالمية : المذهب الشافعي الجديد (سماته وأهم علمائه)، د. حسن الجازي. نقلا عن لمين الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، ج 1 ص 350.

32 المذهب الشافعي الجديد (سماته وأهم علمائه)، د. حسن الجازي.

تاسعا: الأقوال التي تنسب إلى الشافعي قد تكون بالتخريج وقد تكون تلك النسبة غلطا

وبيانه أنه ليس كل ما قيل إن للشافعي فيه قولين، أن الشافعي نفسه قد نص على كلا القولين،بل ما ورد عنه من مسائل له فيها قولان أقسام(33)، منها ما يكون بالنقل والتخريج [34]، وهي أن يذكر الشافعي مسألتين متشابهتين في بابين، ثم يذكر الجواب في إحداهما بالنفي، وفي الأخرى بالإثبات؛ والأصحاب ينقلون جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، ويقولون "فيها قولان" بالنقل والتخريج، قال الرازي: وهذا في الحقيقة ليس من الشافعي بل من الأصحاب، والمحققون من الأصحاب لا يذكرون هذين القولين.

وفضلا عن هذا قد **لا يثبت أحد القولين عنه،** أو وقع خلاف بين أصحابه في صحة نسبة أحد القولين له؛ مثال ذلك:

الخلاف في **الطهارة بالماء المستعمل**

فقد اختلف الشافعية في طريقة نقل مذهب الشافعي؛ فذهب أبو إسحاق وأبو حامد المروذي أن للشافعي قولين: أحدهما أنه طهور وهو المذهب القديم نقله عنه عيسى بن أبان، والثاني أنه غير طهور؛ قال النووي: هذا هو الصواب، وأن في المسألة قولين، وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه.

وبعضهم كابن سريج وابن أبي هريرة ذكرا أن الماء المستعمل ليس بطهور قطعًا؛ أي قولاً واحدًا للشافعي فقد نص في جميع كتبه القديمة والجديدة: أن المستعمل ليس بطهور، وأن هذا ما نقله عنه جميع أصحابه سماعًا ورواية ، قال الماوردي: وهذا أصح. وعيسى وإن كان ثقة فيحكي ما حكاه أهل الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعًا، ولا هو منصوص

([33])قسم الإمام الرازي ما ورد عن الإمام الشافعي من مسائل قال فيها بقولين أو أكثر قد قسمها إلى خمسة أقسام. انظر هذه الأقسام في كتاب مناقب الشافعي للفخر الرازي ص68، وقد نقلها عنه أبو زهرة في كتابه الشافعي ص158.

([34]) مثال ذلك ما ذكره الإمام النووي في المجموع253/3، حيث قال في حكم من عكس تكبيرة الإحرام للصلاة أو نحوها من الصيغ: إذا قال أكبر الله أو الأكبر الله نص الشافعي أنه لا يجزيه ونص أنه لو قال في آخر الصلاة : عليكم السلام يجزيه **فقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج** ، وقال الجمهور يجزيه في السلام ؛ لأنه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد، ولا يجزيه في التكبير ؛ لأنه لا يسمى تكبيرا. اهـ

فيأخذه من كتبه، ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردًا على أبي يوسف، فحمله على جواز الطهارة[35].

وبيان ذلك: أن أبا يوسف كان يذهب إلى أن الماء المستعمل نجس(36)، فحاجّه الشافعي في ذلك مثبتًا أنه طاهر، ففهم عيسى بن أبان أن هذا مصير من الشافعي إلى أن الماء المستعمل تجزئ الطهارة به، وهذا غلط لأنه لا يلزم من قول الشافعي بطهارته أنه طهور، لأن الشافعي يفرق بين الطاهر والطهور، فالطهور هو الذي تجزئ الطهارة به دون الأول، لذلك قسم الشافعية الماء إلى طاهر مطهر وهو الماء المطلق، وطاهر غير مطهر وهو المستعمل([37]).

---

35 الحاوي الكبير للماوردي (1/ 296)، ط/ العلمية.

([36]) انظر مجمع الأنهر 30/1، العناية على الهداية 85/1، بدائع الصنائع 66/1، الاختيار 21/1.

([37]) انظر الإقناع بحاشية البجيرمي 77/1.

عاشرا: الخاتمة

وهكذا يتبين لنا مما سبق أن ما زعمه أحمد أمين وغيره من أن الإمام الشـــافعي – رحمه الله- غيّر مذهبه القديم برمته حينما انتقل من العراق إلى مصـر بسـبب تأثره بالعرف والبيئة المصـرية، وأن هذا زعم مجاف للواقع أصلا إذ هو لم يغير مذهبه كله بل غيّر بعضَ أقوالِه في بعض المسائل التي اجتهد فيها ثم تغير اجتهاده لأسـباب موضـوعية، وأن هذا التغير كان يَحدث له حتى في مذهبه الجديد حيث يكون له في الجديد قولان كما سـبق بيانه من خلال أمثلة عديدة. والله أعلم

مصادر البحث:

1) "الفقه ليس جامدًا.. هذه الفتاوى تراجع عنها الإمام الشـــافعى عندما جاء إلى مصـــر"، مقال لمحمد عبد الرحمن على موقع "اليوم السابع".
2) أثر العرف في التشـريع الإسـلامي ، د. السـيد صـالح عوض، دار الكتاب الجامعي.
3) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصـــرفات القاضـــي والإمام، للإمام أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الشـــيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب، 1967
4) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.
5) البحر المحيط في أصـــول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشـــي، دار النشـــر: دار الكتبي، ط1/ 1994، بالإضافة إلى طبعة وزارة الأوقاف بالكويت.
6) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.
7) بـدائع الصـــنـائع في ترتيـب الشـــرائع، تـأليف: علاء الـدين الكاساني، النشر: دار الكتب العلمية.
8) البيان والتبيين، عمرو بن بحر أبو عثمان، الشـــهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـــ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ.
9) تاريخ المدينة لابن شـبة، عمر بن شـبة (المتوفى: ٢٦٢هـــ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ

10) تاريخ بغداد، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب ت463هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
11) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400 - 1980، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
12) حاشية البجيرمي على الإقناع للخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.
13) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
14) الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى، ط1978/2م.
15) ضحى الإسلام، أحمد امين، مكتبة النهضة المصرية، 1977.
16) القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال منهاج الطالبين، محمد سميعي الرستاقي، دار ابن حزم، ط1/ 2005م.
17) القديم والجديد في فقه الشافعي: الدكتور لمين الناجي، الطبعة الأولى، دار ابن القيم، الرياض، سنة 1428هـ.
18) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار إحياء التراث العربي.
19) المجموع شرح المهذب للإمام العلم محيي الدين النووي ت676هـ، ط: المطبعة المنيرية، القاهرة.
20) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص212، أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس.
21) مقال على الشبكة العالمية : المذهب الشافعي الجديد (سماته وأهم علمائه)، د. حسن الجازي.